في معناه اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها فانها اي انما و
الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت
له بتاويل وهو ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل
افراده قسمين متعارفا وغير متعارف وعرف السكاكي
المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له
بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع
قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع وقوله
بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي المستعملة
في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع
او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو
كان نوع حقيقتها اللغوي بان يكون الكلمة قد استعملت
في غير معناها اللغوي فيكون مجازا لغويا وعلى هذا
القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى
نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع
ان هذا اوضح وادل على المقصود اقامه المصنف مقامه اخذا
بالحاصل من كلام السكاكي فقال في غير ما وضعت له
بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن
ارادته اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح واتى السكاكي

بقيد

بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق ليدخل في تعريف
المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على ما مر من انها مستعملة
فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع
بالتحقيق لم تدخل هي في التعريف لانها ليست مستعملة
في غير ما وضعت له بالتاويل وظن عبارة المفتاح ههنا
فاسد لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز ان لا تخرج الاستعارة
ان الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارة لاعن عدم
دخولها فيجب ان يكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا
للا يخرج الاستعارة وردّ ما ذكره السكاكي بان الوضع
وما يشتق منه كالموضوع مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع
بتاويل لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ
بازاء المعنى بنفسه قال وقولي بنفسه احتراز عن المجاز
المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد
على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فلا حاجة الى تقييد الوضع
في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق
اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا تتميم الحد ويمكن
ان يقال بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي
ذكره يتناول الوضع بالتاويل بل مراده انه قد عرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)